فسدت ولم يعلم المالك بالفساد ادعلم والله اعلم **مسيلة** في رجل استاجر من رجل
اخر قطعة ارض بجزء مما يخرج من غلتها وقلتم بجواز ذلك للحاجة اليه وقصر
المستاجر فلم يزرع الارض فهل يلزمه للمالك باجرة الجزء المعلوم فذاك
وان قلتم يلزمه باجرة مثلها مكانا وزمانا ولو شاعت وذاعت وحكم
بها الحاكم بجريان العادة والعرف بذلك ولو غرم فيها شيا الى حاكم السياسه
واشهد على تسليمه بذلك زعما انه يرجع على المالك بما غرمه فهل يرجع بذلك
ام لا يرجع بشي لمن ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن في الادى افتونا ماجورين
اجاب رحمه الله تعالى لا تجوز الاجارة المذكورة بجزء مما يخرج من
غلتها لما فيه من الغرر كما يوخذ من كلام فتح الباري فانه قال عند الكلام على قول
البخاري باب كرا الارض بالذهب والفضة كانه اراد بهذه الترجمة الاشارة
الى النهي الوارد على الارض محمول على ما اذا اكريت بشي مجهول وهو قول الجمهور
او بشي مما يخرج منها ولو كان معلوما انتهى فعلى هذا لا تصح الاجارة المذكورة
لما ذكر ولا الحكم بها وان جرت العادة والعرف بذلك وان قبض المستاجر
الارض المذكورة وتلفت منفعتها تحت يده وجب عليه اجرة مثلها نقدا واذا
غرم فيها شيا الى حاكم السياسة كما ذكر لم يرجع به على المالك والصورة هذه لما ذكره
السايل زاده الله تعالى فقها والله عز وجل اعلم **مسيلة** في رجل استاجر من اخر
ارضا مدة مائة سنه وقد مضى من مدته ما ذكر فهل هذه الاجارة الاخرى
صحيحة ام لا افتونا اثابكم الله تعالى ان شيخ المذهب والاسلام الوجيه
زياد **اجاب** في مثل هذه الصورة ببطلان الاجارة في جميع المدة
وجعل ذلك نظير ما اذا اجر الراهن العين المرهونة مدة تزيد على محل الدين
فان الاصحاب صرحوا بالبطلان في الجميع وقال رضي الله عنه هذا الذي يظهر
ولا يتجه تخريجه على ما اذا اشترط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة فاجره
الناظر سنتين فانه يبطل في الزايد كما جرى عليه شيخنا المزجد في عبابه
واعتمد جماعة لظهور العرف بان الحاجة قد تدعوا الى ذلك في اجارة الوقف
هذا حاصل جوابه فهل ذلك يعتمد في الافتا ام لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا
لا عدمكم المسلمون **اجاب** رحمه الله تعالى اما الاجارة فتصح فيما بقي
للمستاجر المذكور وهو نحو ثمانين سنه وما زاد على ذلك فالاجارة فيه غير
صحيحة لانفرادها عما هو له من مدة الاجارة الاولى واما الاجارة
الاولى فصحيحة ايضا كما اشار الى ذلك السايل وفقه الله تعالى وذلك
قال الشيخان محررا المذهب الرافعي والنووي في العزيز والروضة

تقصير المشترك وغرامته

الشرك

وتؤجر الارض مائة سنة واكثر وحكم الوقف في مدة الاجارة حكم الطلق قال
المتولي الا ان الحكام اصطلحوا على منع اجارته اكثر من ثلاث سنين لئلا
يندرس الوقف وهذا الاصطلاح غير مطرد وفي امالي السرخسي ان المذهب
منع اجارة الوقف اكثر من سنة اذا لم تمس الحاجة اليه لعمارة وغيرها انتهى
وكان شيخنا المحقق ابن زياد المشار اليه افتى بمقالة المتولي اي وغيره ثم
ظهر منه الندم على ذلك لمخالفته تصحيح الشيخين في ذلك وايضا صرحا
في باب الوقف من العزيز والروضة بانه اذا اجر الموقوف عليه فزادت الاجرة
في المدة او ظهر طالب بزيادة لم ينفسخ العقد به كما لو اجر الطلق ولو اجر المتولي
بحكم التولية ثم حدث ذلك كذلك الحكم على الاصح لان العقد جرى بالغبطة في
وقته فاشبه ما اذا باع الولي مال الطفل ثم رفعت القيمة في الاسواق او ظهر
طالب بالزيادة والثاني ينفسخ العقد والثالث ان كانت الاجارة سنة فما
دونها لم يتاثر العقد وان كان اكثر بالزيادة فما دونه انتهى والاعتماد في القضا
على ما قاله الشيخان في الغالب كما قاله شيخنا ابن زياد والسيد السمهودي
ولشيخنا ابن زياد فتيا صورتها رجل اجر من اخر ارضا مزدرعة مدة معلومة
كستين سنه ثم اجرها المستاجر من اخر مدة اطول من المدة التي استاجرها
فهل تبطل الاجارة الثانية في الجميع ام تتفرق الصفقة فتصح في قدر مدته
وتبطل فيما زاد عليها **اجاب** الحكم في ذلك انه تتفرق الصفقة
فتصح في قدر مدته وتبطل فيما زاد على ذلك وفي فتاوى الكمال الرداد انه ما يوخذ
منه ذلك انتهى وهذه الفتيا الاخيرة هي الموافقة للمعتمد في الفتيا الذي قدمه
الشيخان في تفريق الصفقة من البيوع فتكون هي المعتمد في الاجارة في نحو هذه
المسيلة المسيول عنها فتصح فيما بقي له كما مر ولا تصح الاجارة فيما زاد على ذلك
كما في مسيلة ما اذا اشترط الواقف ان لا يوجر اكثر من سنة فاجره اكثر كما في السوال
فان المسالتين في الحكم سوا هذا هو المعتمد في حكم الاجارة الاخيرة كما افتى به شيخنا
المشار اليه اخرا رحمه الله تعالى وهو التحقيق الحسن يعتمد عليه والله عز وجل اعلم
مسيلة في الاجارة هل يشترط العقدين المتاخرين ان كانا على منافع دار او ارض
ولا بد من ذكر الدار او الارض او المدة المعقود واذا كان على عمل معلوم فلا بد من
ذكر ذلك العمل المعقود عليه ويعين ان الاجرة وذكر حلولها او تنجيمها او تاجيله
حتى لو لم يذكر ذلك لا يصح الاستيجار حتى عمل الاجير من غير استيجار لا يكون
له الاجر وما الذي يلزم على من سلم صبيا الى معلم ليتعلم القران العظيم ولم يشترط

اصطلاح الحكام

الندم على الافتا المخالف لتصحيح الشيخين

تفريق الصفقة

العمل على الافتا المتاخر

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)

1